

**قرار بقانون رقم (35) لسنة 2018م
بتعديل القرار بقانون رقم (8) لسنة 2018م
بشأن ملحق قرار بقانون الموازنة العامة رقم (4) لسنة 2018م**

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (4) لسنة 2018م، بشأن الموازنة العامة لسنة 2018م، والاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2018م، بشأن ملحق قرار بقانون الموازنة العامة رقم (4) لسنة 2018م، وعلى أحكام القانون رقم (7) لسنة 1998م، بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/10/24م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحققاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على تعديل الكشف التجميعي للإحداثيات الوظيفية لسنة 2018م، المرفق بـ "قرار بقانون رقم (8) لسنة 2018م، بشأن ملحق قرار بقانون الموازنة العامة رقم (4) لسنة 2018م"، وذلك بإضافة (458) عقداً استثنائياً لصالح وزارة التربية والتعليم العالي، إلى الإحداثيات الوظيفية على بند العقود على جدول تشكيلات وظائف الدوائر الحكومية.

مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/31 ميلادية

الموافق: 22/صفر/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية